المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) :1142-2489
Numéro 13, FEVRIER 2025
REMEJE
العدد 13، فبراير 2025
ISSN(E) :3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

رقمنة منظومة الاستهداف الاجتماعي

Digitization of the Social Targeting System

مـريـم تـاقي الـدين

MERYEM TAKIEDDINE

باحثة في سلك الدكتوراه

جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله – فاس

ملخص:

يعتبر ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب من بين أبرز الأوراش الملكية التي فرضتها بداية التحولات الاقتصادية والاجتماعية، ثم جاءت جائحة كورونا –التي اظهرت مجموعة من المشاكل والمعضلات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية – لتسريع تنزيل هذا الورش وفق جدولة زمنية مضبوطة.

وتنزيل برامج الحماية الاجتماعية بالشكل الأمثل على أرض الواقع يقتضي مراعاة مجموعة من الضوابط، يأتي في مقدمتها منظومات الضبط والاستهداف والمواكبة.

فنجاح أي برنامج حكومي يستلزم بالضرورة تحصينه بإجراءات قبلية (وهنا يمكن ان نتحدث عن كيفية الضبط والاستهداف)، وإجراءات اثناء التنفيذ (وهنا نتحدث عن الحماية وعن الرقمنة كآلية لتفعيل أنظمة الحماية الاجتماعية على أرض الواقع بسرعة ودقة أكبر)،وإجراءات للتوجيه والمواكبة (وهنا نتحدث عن توجيه هذه البرامج الحمائية إلى مستحقيها من خلال العمل على دمج الادارات والمؤسسات العمومية لتشكيل نظم معلوماتية وطنية تزيد من المردودية وتحسن جودة الخدمات المقدمة في هذا الإطار، الأمر الذي سينعكس إيجابا على علاقة المواطن بالإدارة ويعزز الثقة في هذه الأنظمة الحمائية ويزيد الاقبال عليها.

- **الكلمات المفتاحية**

الرقمنة ; منظومة الاستهداف ; الاستهداف الاجتماعي ; الحماية الاجتماعية

Abstract:

Morocco's ambitious social protection initiative, a major royal project, gained momentum following the COVID-19 pandemic, which underscored the country's social and economic vulnerabilities.

This paper explores the key principles underpinning successful implementation: robust regulation, precise targeting, and effective support. Preparatory stages must prioritize regulatory frameworks and beneficiary identification.

Digitization is crucial for efficient and accurate program delivery. Post-implementation, ongoing monitoring and guidance are essential to ensure benefits reach eligible citizens.

This requires integrating public administrations and institutions to develop national information systems, improving service quality and efficiency.

The initiative's ultimate goal, is to strengthen the citizen-government relationship, build public trust, and increase social protection program utilization.

Keywords: Digitization, Targeting Systems, Social Targeting, Social Protection.

مقدمة:

اعتبرت الحماية الاجتماعية لعقود طويلة امتيازا تمنحه الدولة للمواطنين، أصبحت اليوم حقا وواجبا على كل دولة تأمينه، عن طريق تلبية الحد الأدنى من الرعاية والحماية بغرض التصدي ومكافحة الهشاشة والضعف والفقر وصيانة كرامة مواطنيها، وبالتالي تحقيق التنمية البشرية وتعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي، وبناء قدرة الدولة والأفراد على الصمود أمام الأزمات، وما عرفه العالم لم يكن المغرب بمعزل عنه، وقد مرت الحماية الاجتماعية ببلادنا عبر مراحل وفترات تميزت فيها بالمد والتوسع تارة وبالجزر والتقلص تارة أخرى.

إلا أن هذه البرامج والأوراش الاجتماعية التي كانت في الغالب عبارة عن مبادرات حكومية فردية اتسمت بضعف التنسيق والتناسق، ما تطلب مراجعة السياسة المتعلقة بالحماية الاجتماعية في إطار رؤية ملكية واضحة وموحدة، يتم تنزيلها من خلال تصور وتنظيم معقلن للبرامج وللتكامل بينها، مما يقتضي إرساء حكامة جيدة، بإشراك الفاعلين المحليين والقطاع الخاص إلى جانب مكونات المجتمع المدني والتنظيمات المهنية وغيرها، مع تحديد مهام ومجالات التدخل لمختلف الفاعلين.

ولا تعني المراجعة المقصودة القطيعة مع التراكمات السابقة، بل تعني تثمين المكتسبات والممارسات الفضلى، وفق مقاربة جديدة. هذا ما انخرط فيه المغرب بصدور عدة قوانين مهمة منها قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية[1].

ولعل من أهم التجارب الفضلى برامج الدعم المبنية على الاستهداف الاجتماعي، ولأجل ذلك فإن أهم ورش انخرط فيه المغرب، في إطار إصلاح الحماية الاجتماعية، تمثل في تنزيل منظومة الاستهداف الاجتماعي. وإذا كان هذا الأخير في مجمله آليات وتقنيات، فهو يعكس تصورا للدعم الاجتماعي، يصبو إلى تفضيل الفئات المستحقة لضمان نجاعة وفعالية برامج الدعم، ويندرج في إطار تنزيل التوجيهات الملكية السامية حول تحسين مردودية البرامج الاجتماعية. حيث اعتبر جلالته أن "**المبادرة الجديدة لإحداث "السجل الاجتماعي الموحد" بداية واعدة، لتحسين مردودية البرامج الاجتماعية، تدريجيا وعلى المدى القريب والمتوسط**.

وقد تجسدت هذه المبادرة في القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات. وهو يؤسس لمنظومة مندمجة لتحديد وتسجيل المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي، اعتمادا على معايير موضوعية وباستعمال الوسائل الرقمية، مما سيمكن من ضمان التناسق والالتقائية بين البرامج الاجتماعية المختلفة.

وستساهم الرقمنة في تحول جذري فيما يخص جودة الخدمات العمومية وطرق الولوج إليها، الأمر الذي يجعل منها وسيلة للإدماج الاقتصادي والاجتماعي. ويشكل الأداء عن بعد، فرصة للإدماج الاقتصادي والاجتماعي للساكنة في وضعية هشة.

[1] القانون الاطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.21.30 الصادر في 09 شعبان 1942 الموافق 23 مارس 2021 الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 05 ابريل 2021.

وتعتبر رقمنة منظومة الحماية الاجتماعية التحدي المطروح أمام المغرب اليوم لتحقيق قفزة نوعية في هذا المجال، حيث ستلعب هذه الآلية دورا رئيسيا في تفعيل أنظمة الحماية الاجتماعية على أرض الواقع بسرعة ودقة أكبر، إضافة إلى توجيه هذه البرامج الحمائية إلى مستحقيها من خلال العمل على دمج الادارات والمؤسسات العمومية لتشكيل نظم معلوماتية وطنية لمزيد من المردودية وتحسين جودة الخدمات المقدمة في هذا الإطار، ما ينعكس إيجابا على علاقة المواطن بالإدارة، ويعزز الثقة في هذه الأنظمة الحمائية ويزيد الاقبال عليها.

فتنزيل برامج الحماية الاجتماعية بالشكل الأمثل على أرض الواقع، يجب أن يراعي منظومات الضبط والاستهداف والمواكبة، فنجاح أي برامج اجتماعية يستلزم بالضرورة تحصينه بإجراءات قبلية، وهنا يمكن أن نتحدث عن كيفية الضبط والاستهداف وإجراءات أثناء التنفيذ بحمايته، ويمكن الحديث عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والأمن السيبراني وإجراءات بعدية كالمواكبة والتقويم، وكل هذا لا يمكن أن يكون إلا بوجود ترسانة تشريعية ومؤسسات وطنية.

ولمقاربة مظاهر ودور الرقمنة في الاستهداف الاجتماعي التي تعتبر آلية معقدة، وتطرح مجموعة من الإشكالات التي ترتبط بواقع الممارسة، ويمكننا طرح الإشكالية المحورية المهيكلة للمقالة **فيما مدى نجاعة الرقمنة كآلية للضبط والاستهداف الاجتماعي؟**

لمعالجة الإشكالية نتولى تقسيمها إلى محورين، نخصص (**المطلب الأول**) لدراسة رقمنة منظومة الاستهداف الاجتماعي، على أن نخصص (**المطلب الثاني**) من المقالة لإبراز تجربة المغرب في الاستهداف الاجتماعي.

المطلب الأول: رقمنة منظومة الاستهداف الاجتماعي

خطى المغرب خطوات كبرى وبناءة في درب ترسيخ أسس وإرساء آليات الحماية الاجتماعية، عن طريق تحديث هذه الأخيرة والنهوض بها، لتكون ضمانة لتقوية العدالة الاجتماعية والدفع بالعجلة التنموية، ودعامة أساسية لتحقيق البرامج الاصلاحية والخطط التنموية وليس عائقا أمام تحقيق هذه الأهداف، لم يعد المطلب هو إحداث أنظمة حماية اجتماعية فقط، بل أصبح من الضروري تدعيم أسس هذه الأخيرة وترسيخ مبادئها باستخدام مختلف الأساليب والآليات المتطورة والحديثة قصد تعزيز وتقوية فعالية الاستهداف الاجتماعي.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني والمؤسساتي لمنظومة الاستهداف الاجتماعي

ترتبط مقاربة الاستهداف الاجتماعي بضرورة تواجد منظومة تشريعية، لكي تتحول من عائق أمام تحقيق الحماية الاجتماعية إلى وسيلة ودعامة أساسية لتجسيد هذه الأخيرة على أرض الواقع، ذلك عن طريق تحديث القوانين المنظمة لهذا المجال والحرص على اتسامها بالطابع الاجتماعي، ما يقربها من احتياجات المجتمع المغربي وبناءها على أساس متطلباته وتركيبته، والتخلي عن الأخذ بالتشريعات المقارنة التي تم وضعها بناء على خصوصيات مجتمعية واقتصادية مخالفة لمجتمعنا، مما لا يؤهلها لتوفير حماية اجتماعية ملائمة.

في هذا الاتجاه جاءت التوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس الداعية إلى النهوض بهذا القطاع منذ سنة 2018 من خلال الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش في 29 يوليوز 2018 الذي كان لبنة البداية لإحداث السجل الاجتماعي الموحد[1]، في نفس السياق نجد خطاب عيد العرش في يوليوز2020، ثم الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة في 9 أكتوبر 2020 الذي أكد على التوجه المولوي لتعميم التغطية الصحية والاجتماعية لجميع المغاربة وفق خطى ثابتة[2]، من أحدث هذه الاصلاحات التشريعية، نذكر قانون الإطار رقم 09.21 الذي يشكل قفزة نوعية في مجال الحماية الاجتماعية[3]، حيث جاء استجابة للمطالب الاصلاحية لمختلف الطبقات المجتمعية والتوجه التنموي للبلاد والتزاماتها الدولية.

أولا: الجانب التشريعي وتقوية فعالية الاستهداف الاجتماعي

تتميز المنظومة القانونية المؤطرة لورش الحماية الاجتماعية بالتعدد، وتسعى نحو تنظيم كل مجالات توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة لتحديد الفئات المستهدفة من الحماية الاجتماعية.

القانون الإطار رقم 21-09 المتعلق بالحماية الاجتماعية[4]، والقانون رقم 18-72 المتعلق بمنظومة استهداف المستهدفين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات[5]، ثم القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حدد الشروط التي يجب احترامها عند كل معالجة للمعطيات الشخصية، والقانون رقم 07.03 المتعلق بحماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات[6]، وهو أول نص قانوني وضعه المشرع من أجل حماية النظم المعلوماتية من خطر التلاعب، حيث تضمن مقتضيات زجرية ضد كل الممارسات المخلة بالسير العادي لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والملاحظ أنه لم يقم بوضع تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

[1]: الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش في 29 يوليوز2018 .

[2]: الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة في 9 أكتوبر2020

[3]: القانون الاطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.21.30 الصادر في 09 شعبان 1942 الموافق 23 مارس 2021 الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 05 ابريل 2021.

[4]: القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.21.30 الصادر في 09 شعبان 1942 الموافق 23 مارس 2021 الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 05 ابريل 2021.

[5]: ظهير شريف رقم 1.20.77 الصادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 18-72 المتعلق بمنظومة استهداف المستهدفين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6908 23 ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020).

[6]: أصبح هذا القانون يشكل الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المغربي تحت عنوان: المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. وقد صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم197-03-1 بتاريخ16رمضان1424 الموافق ل11نونبر2003.

والقانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية[1] الذي نص على الرقمنة للتأسيس لخدمة عمومية ذات جودة عالية، سهلة الولوج وشفافة. حيث نص على اعتماد المرافق العمومية لرمز تعريفي موحد خاص بكل مرتفق، يستعمل في جميع أنظمتها المعلوماتية، ويمكن من تيسير تبادل المعلومات بينها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها، وقد اعتمد القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية[2] على الرقمنة كآلية لتفعيل هذا القانون ولبلوغ أهدافه المتمثلة في تعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها[3].

ولتعزيز حماية الآليات الرقمية ومختلف البرامج التي تتولى عملية استهداف الفئات الاجتماعية عمل المشرع المغربي على إصدار القانون رقم 05- 20 المتعلق بالأمن السيبراني[4]، ومرسومه التطبيقي رقم 2.21.406 الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021).

ثانيا: المؤسسات المتدخلة في تعزيز فعالية حماية الاستهداف الرقمي للفئات الاجتماعية

أ: الوكالة الوطنية للسجلات

تطبيقا للقانون 72.18، صدر المرسوم رقم 2.20.792 الخاص بالوكالة الوطنية للسجلات، الذي خول لوزارة الداخلية سلطة الوصاية على الوكالة باسم الدولة، ونص على أن مجلس إدارة الوكالة يرأسه رئيس الحكومة أو وزير الداخلية بتفويض من الأول، ويتألف المجلس حسب المرسوم من ممثلي 7 قطاعات حكومية ومن المندوب السامي للتخطيط، ومن 4 شخصيات مستقلة يعنيها رئيس الحكومة باقتراح لوزير الداخلية[5].

ومنحها صفة المؤسسة العمومية المتمتعة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، ويسهر على إدارة الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

وتعتبر الوكالة الوطنية للسجلات محورا أساسيا في منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي، باعتبارها مؤسسة عمومية تسهر على تدبير جميع العمليات المتعلقة بالسجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان، كما لها دور استشاري

[1]: الظهير الشريف رقم 58-21-1 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19-54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

[2]: الظهير الشريف رقم 06-20-1 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية .

[3] سعد الله رشيد – قاشي خالد، دور الرقمنة في تحسين خدمات المرفق العمومي دراسة حالة جامعة بوضياف بالمسيلة،مجلة الاستراتيجية و التنمية المجلد 10 العدد 06خاص نونبر سنة 2020.

[4]: الظهير الشريف رقم.69 1.20 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25يوليو (2020 بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.

[5]: ظهير شريف رقم 1.20.77 الصادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 18-72 المتعلق بمنظومة استهداف المستهدفين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6908 23 ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020).

لدى مؤسسات الدولة في القضايا المتعلقة ببرامج الدعم الاجتماعي، وأناط بها المشرع عدة مهام، تتمثل أساسا في تدبير السجل الوطني والسجل الاجتماعي الموحد، والعمل على تحيينها والسهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمنة فيها، لا سيما من خلال تدبير سلامة النظم المعلوماتية المتعلقة بهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بأمن نظم المعلومات[1].

ومن مهام الوكالة كذلك، منح المعرف المدني والاجتماعي الرقمي لفائدة كل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان، وهو عبارة عن رمز مكون من عشرة أرقام، حيث يجب على الوكالة التحقق من صحة المعطيات الصرح بها والمضمنة في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي.

وتقوم الوكالة بوضع قائمة الأسر المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي رهن إشارة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، التي تشرف على تقديم هذه البرامج، ووضع المعطيات اللازمة لتبسيط المساطر الإدارية وتبادل المعلومات بين الإدارات وتحقيق التعاضد في الوسائل بينها، وتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات المهنية المنظمة رهن إشارتها.

وتتضمن مهام الوكالة، كذلك طلب إنجاز أي بحث من طرف السلطات العمومية المعنية للتأكد من صحة المعطيات المصرح بها في السجل الاجتماعي الموحد، وإبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، والإسهام في القيام لحساب الدولة بإنجاز كل دراسة تقييمية حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي، كما يمكن للدولة والجماعات الترابية، وكل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أن تكلّف الوكالة بموجب تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، بتدبير أي سجل إلكتروني آخر له علاقة بمجال تدخلها[2].

ومن خلال الاختيارات الثلاث يسعى المغرب، إلى إحداث منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي، كإحدى دعائم إصلاح نظام الحماية الاجتماعية بالمغرب، حيث ستمكن من ولوجٍ يسير وعادل وشامل لبرامج الدعم الاجتماعي.

ب: دور وكالة التنمية الرقمية في حياة الوكالة الوطنية للسجلات

[1]: مرسوم رقم 473.21.2 صادر في 17 من ذي الحجة 1442)28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 18.72 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان، الجريدة الرسمية عدد 7011 – 29 ذو الحجة 1441 (9 غشت 2021)

[2]: مرسوم رقم 473.21.2 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 18.72 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان، جريدة رسمية عدد 7011 – 29 ذو الحجة 1441 (9 غشت 2021)

يقوم التدبير التنظيمي والإداري لمنظومة الاستهداف الاجتماعي على الأدوات الرقمية، لذلك لا تتصور الإدارة المحكمة والناجعة لهذه المنظومة من قبل كل السلطات المتدخلة ومنها الوكالة الوطنية للسجلات، بدون توفير نظام معلوماتي قوي وآمن، وأن تتوفر الوكالة على الإمكان البشري والتقني والمالي اللازم لحسن إدارة هذا النظام.

ما جعل المشرع المغربي بعد اصدار المرسوم 2.20.792 الخاص بالوكالة الوطنية للسجلات الانتباه إلى هذا التحدي، فأحدث لدى مجلس إدارة الوكالة لجنة تقنية " تتولى إبداء رأيها الاستشاري في الملفات التقنية التي يعرضها عليها المجلس"، لكن المهم هو عضوية وكالة التنمية الرقمية في اللجنة، وهذه الأخيرة أناط بها القانون المحدث لها رقم 61.16 قيادة التحول الرقمي للبلاد تحت إشراف القطاع الحكومي الوصي.

ت: اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(CNDP)

وضعت منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي تعزيز الثقة الرقمية في صلب أولوياتها، حيث يتم تجميع وحفظ ومعالجة المعطيات طبقا لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

في هذا السياق تم اعتماد أنظمة السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(CNDP) باتباع منهج "الخصوصية عند التصميم (Privacy by design) "لتطوير أنظمة تجميع ومعالجة وحفظ المعطيات التي تديرها الوكالة.

وتقدم الأنظمة مجموعة من الخدمات للمستخدمين للتحكم بشكل أفضل في استخدام بياناتهم، من خلال بنية تقنية آمنة؛ حيث تم تصميم بنية النظام بشكل يسمح بفرز المعالجات وتحديد الصلاحيات، والفصل بين قواعد المعطيات والتشفير على أساس الوحدات، والتبادل المشفر للبيانات؛ حيث أن جميع عمليات تبادل البيانات بين أنظمة المعلومات يتم تشفيرها، كما يتم حفظ البيانات ومعالجتها في بنية سحابية سيادية تجري استضافتها فعليا بالمغرب.

وتتوفر الأنظمة المعلوماتية التي تطورها الوكالة على مجموعة من الميزات التي تمكن المستعملين من تتبع استعمال معطياتهم الشخصية ومراقبة استعمالها، من خلال معرّف مؤقت مرتبط بالمعرّف المدني والاجتماعي الرقمي لطالبه، حيث يمكن استخدام المعرّف الافتراضي بدلا من المعرف المدني والاجتماعي الرقمي في جميع عمليات التحقق من صدقية المعطيات.

[1]- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22من صفر 1430)18فبراير 2009 (بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتقوم الوكالة الوطنية للسجلات، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، بتحيين معطيات الأسر استنادا إلى التغييرات المصرح بها، أو بناء على المعلومات التي تتوصل بها من الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة[1].

ح: المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني

جاء إحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني[2]، في سياق مواكبة التحول الرقمي الذي يشهده العالم، والدور الريادي الذي تلعبه عمليات "رقمنة الخدمات العمومية" في جمع وتحديث البيانات الاجتماعية، التي من شأنها أن تسرع وتيرة التدبير الإداري للمجال عبر تسهيل وتجويد عمليات الإصلاح الإداري في الفضاء الاجتماعي من خلال اعتماد معايير دقيقة وموضوعية، وباستعمال التكنولوجيا الحديثة، تفضي بشكل ملموس إلى العناية الدقيقة بقضايا التنمية المستدامة، بشكل يضمن من جهة الفعالية والنجاعة والسرعة في التنفيذ، ومن جهة أخرى تعزيز الشفافية والنزاهة في هذا المجال الذي يتعلق بالمعضلة الاجتماعية، هاته الأخيرة تعتبر بمثابة التحدي الأكبر للنهوض بنموذج تنموي شامل وأكثر تطورا من ذي قبل[3].

الفقرة الثانية: آليات التدبير الرقمي لمنظومة الاستهداف الاجتماعي

يهدف القانون 72.18[4] المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، إلى وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي[5]، التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، من خلال إحداث سجل وطني للسكان **(أولا)**، وسجل اجتماعي موحد **(ثانيا)** يكون الغرض منهما تحديد الفئات المستهدفة.

أولا: نظام السجل الوطني للسكان

[1] الموقع الالكتروني للشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة www.snrtnews.com تم الاطلاع بتاريخ 10 مارس 2024.

[2] تم احداثها بموجب المرسوم رقم 509-11-2 صادر في 22 شوال 1432 (21 شتنبر 2011) المتمم للمرسوم رقم 673-82-2 الصادر في 28 ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني و إحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

[3] الموقع الالكتروني للوكالة المغرب العربي للأنباء www.mapnews.ma تم الاطلاع بتاريخ 10 مارس 2024.

[4] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة1441 (8أغسطس2020)، الجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 23 ذو الحجة 1441 (13 أغسطس2020)، الصفحة 4360.

[5] يقصد ببرامج الدعم الاجتماعي؛ كل برنامج اجتماعي تعتمده الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية بهدف تقديم خدمات أو دعم أو مساعدة اجتماعية، لفائدة الأسر المقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد والمستوفية لشروط الاستفادة من هذه البرامج.

يعتبر السجل الوطني للسكان نظاما معلوماتيا وطنيا لتسجيل المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب، ويمنح لكل شخص مسجل رقما فريدا يسمى المعرف المدني والاجتماعي الرقمي الأساسي للتسجيل في السجل الاجتماعي الموحد. كما يوفر السجل الوطني للسكان خدمة التحقق الآني من صدقية المعطيات[1].

ولتنزيل هذا النظام المعلوماتي، قامت وزارة الداخلية بإطلاق بوابة الكترونية خاصة تحت عنوان «www.rnp.ma» لفائدة الراغبين بالتسجيل الإلكتروني في السجل الوطني للسكان حيث تتم عملية التسجيل، بشكل مجاني، بمركز خدمات المواطنين الكائن بالملحقة الإدارية (أو القيادة) التابع لها محل إقامة الأسرة وأثناء عملية التسجيل، يتم أخذ صورة لقزحية العينين لضمان أحادية المعرف المدني والاجتماعي الرقمي، ويتم إرسال المعرف المدني والاجتماعي الرقمي إلى الشخص المسجل عن طريق رسالة قصيرة في غضون 24 ساعة[2].

- **المعرف المدني والاجتماعي الرقمي**

من أهم التجديدات التي حملها القانون 72.18 هو تنصيصه على اعتماد المعرف المدني والاجتماعي الرقمي لكل مستفيد من برامج الدعم الاجتماعي المقيد بالسجل الوطني للسكان وبالتبع في السجل الاجتماعي الموحد.

وقد اعتبر هذا القانون المعرف الرقمي وحيدا خاصا بكل شخص ولا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر، وأحال على نص تنظيمي لتحديد خصائصه وكيفيات منحه، بحيث عرفته المادة 10 من المرسوم 2.21.473 الخاص بالسجل الوطني للسكان السالف الذكر بكونه" يتكون من 10 أرقام غير متتالية، يتم إنشاؤها آليا وبكيفية عشوائية، ومن مفتاح للاختبار يتيح مراقبة صحة المعرف"، وأضافت المادة أن المعرف الرقمي لا يحمل أي دلالة، ولا يتضمن أي رمز مميز يمكن من الكشف عن هوية صاحبه.

من جهة أخرى، نصت المادة 9 من القانون 72.18 على أن "يستعمل المعرف المدني والاجتماعي الرقمي في جميع السجلات والوثائق التي تمسكها أو تمنحها الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي، كما يستعمل المعرف كرابط بيني في قواعد معطياتها.

ثانيا: نظام السجل الاجتماعي الموحد

يعد السجل الاجتماعي الموحد نظاما معلوماتيا وطنيا لتسجيل واستهداف الأسر الراغبة في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، بحيث يتم احتساب مؤشر اجتماعي اقتصادي لكل أسرة مسجلة حسب وضعها الاجتماعي والاقتصادي. وتستخدم

[1] البوابة الالكترونية للسجل الوطني للسكان www.rnp.ma تم الاطلاع بتاريخ 15 مارس 2024.

[2] الموقع الالكتروني www.2m.ma تم الاطلاع بتاريخ 15 مارس 2024.

برامج الدعم الاجتماعي هذا المؤشر لتحديد أهلية الأسر للاستفادة، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الخاصة بكل برنامج على حدة.

يتم تسجيل الأسرة في السجل الاجتماعي الموحد (مرة واحدة فقط في حياة الأسرة) من خلال التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد لأي أسرة ترغب في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي[1]. ويمكن التسجيل عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني (www.rsu.ma)أو في مركز خدمات المواطنين التابع له محل إقامة الأسرة المعنية بالأمر. كما يمكن لأي فرد من أفراد الأسرة الراشدين القيام بعملية التقييد بالسجل، حيث يقوم المصرح بتعبئة استمارة بالمعطيات الاجتماعية والاقتصادية (نوع السكن، الممتلكات غير المستهلكة، مصاريف استهلاك الماء والكهرباء...).

ويتم احتساب المؤشر الاجتماعي والاقتصادي للأسرة اعتمادا على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المصرح بها والتي يتم التحقق منها من قبل الهيئات المعنية. ويتم إشعار المصرح بالمؤشر الاجتماعي والاقتصادي للأسرة.

ويتعين على الأسرة أيضا التسجيل في برامج الدعم الاجتماعي (التسجيل بالنسبة لكل برنامج على حدة)، بحيث يتم تدبير عمليات التسجيل وتحديد أهلية الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي من قبل الهيئات المشرفة على هذه البرامج، فضلا على أن التقييد في السجل الاجتماعي الموحد يعتبر إلزاميا للتسجيل في كل برنامج من برامج الدعم الاجتماعي.

أما بخصوص مبادئ نظام الاستهداف، فيقدم السجل الاجتماعي الموحد نظاما جديدا لاستهداف الأسر، تم تطويره بالتعاون مع المندوبية السامية للتخطيط، ويقوم على منح كل أسرة مسجلة مؤشرا رقميا يعكس وضعها الاجتماعي والاقتصادي، وتحديد عتبة الأهلية لكل برنامج من برامج الدعم الاجتماعي.

وتحصل كل أسرة مسجلة في السجل الاجتماعي الموحد على مؤشر اجتماعي واقتصادي يتم احتسابه وفقا لصيغة أعدتها المندوبية السامية للتخطيط بالارتكاز على الدراسات الاستقصائية المتعلقة بنفقات الأسر.

كما يتم احتساب عتبة تؤهل للاستفادة من كل برنامج للدعم الاجتماعي على حدة، وفقا لأهداف البرنامج والتمويلات المتاحة له، بحيث أن جميع الأسر التي يقل مؤشرها عن هاته العتبة تعتبر مؤهلة للاستفادة من البرنامج المعني.

بالإضافة إلى الأهلية المحددة عن طريق نظام الاستهداف الخاص بالسجل الاجتماعي الموحد، يجب على الأسرة استيفاء الشروط الخاصة بنظام الدعم المعني (الأطفال في سن التمدرس، النساء الأرامل وحالات الإعاقة).

[1] المادة 12 من القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، مرجع سابق.

وفيما يتعلق بالمؤشر الاجتماعي والاقتصادي، تأخذ صيغة حساب المؤشر الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في الاعتبار ثلاثة عناصر تشمل الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وجهة إقامة الأسرة، ووسط إقامة الأسرة (حضري أو قروي).

تشمل خصائص الأسرة عدة مؤشرات، لا سيما تكوين الأسرة، والمعطيات الديموغرافية عن أفراد الأسرة، ووضعية العمل، ونوع المسكن، والتجهيزات، والمصاريف المعتادة (الغاز والماء والكهرباء...)، والممتلكات غير المستهلكة، وما إلى ذلك. ومعظم المؤشرات قابلة للتحقق منها لدى الهيئات المعنية.

يتم التصريح بمواصفات الأسرة من قبل المصرح عند عملية التسجيل بالسجل الاجتماعي الموحد ويتم التحقق منها تلقائيا بفضل تشبيك نظام معلومات السجل الاجتماعي الموحد مع أنظمة الهيئات الأخرى (وكالات وشركات توزيع الماء والكهرباء، شركات الاتصالات، الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، المحافظة العقارية...)، على أن يتم إشعار المصرح بالمؤشر الاجتماعي والاقتصادي عن طريق البريد أو من خلال رسالة نصية قصيرة في غضون 5 إلى 10 أيام من تاريخ التسجيل.

يمكن لكل أسرة مسجلة في السجل الاجتماعي الموحد أن تطلب مراجعة التنقيط الممنوح لها من طرف الوكالة، داخل أجل لا يتعدى ستين يوما من تاريخ إشعار المصرح بهذا التنقيط. وبخصوص عتبة الأهلية، فإن الأمر يتعلق بقيمة عددية يتم تحديدها لكل برنامج دعم اجتماعي وفقا لأهدافه والتمويلات المتاحة له. إذ تكون الأسرة مؤهلة للبرنامج إذا كان مؤشرها الاجتماعي والاقتصادي أقل من عتبة الأحقية للبرنامج المعني.

المطلب الثاني: تجربة المغرب في الاستهداف الاجتماعي

يقصد برقمنة أنظمة الاستهداف الاجتماعي تغيير جذري في بنية هذه الأخيرة، وتحديث كل العوامل المؤثرة عليها بالشكل الذي يخدم التحول الرقمي لها سواء من حيث ترسانتها التشريعية والمؤسسات والمرافق المرتبطة بتقديم خدمات الحماية الاجتماعية.

يقصد بالتحول الرقمي استخدام التكنولوجيا داخل المؤسسات والهيئات سواء الحكومية أو القطاع الخاص على حد سواء، فهو يقوم على توظيف التكنولوجيا بالشكل الأمثل مما يخدم سير العمل داخل المؤسسة في كافة أقسامها وأيضا في تعاملها مع المرتفقين لتحسين الخدمات وتسهيل الحصول عليها مما يضمن توفير الوقت والجهد في آن واحد[1]، وفي هذا الاطار يتوجه المغرب بعزم نحو برنامج الإدارة الإلكترونية بتفعيل مجموعة من الخدمات الإلكترونية، ومن بينها بوابة متابعة التعويضات في ظل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، بوابة التصاريح الاجتماعية للمستخدمين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بوابة تدبير

[1] أحمد العمومري، التحول الرقمي بالمملكة المغربية، مقابلة منشورة بمجلة" الإدارة اليوم"، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالمملكة المغربية17 غشت 2020.

التقاعد بالقطاعين العام والخاص في اطار النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد هذا في ما يخص مجال الحماية الاجتماعية علما أن المغرب قد حقق تقدما أوسع و أنجح خاصة في توجهه نحو رقمنة منظومة العدالة.

الفقرة الأولى: أنماط ومعايير الاستهداف الاجتماعي

يحول تعدد الجهات المتدخلة في تدبير البرامج الاجتماعية وعدم وجود آليات للتنسيق بينها دون استهداف الفئات المستحقة للدعم بالدقة والفعالية اللازمتين في ظل تفرد منهجية التدخل وتباين السياقات والرهانات التي كانت وراء اعتماد كل برنامج. كما أن تضارب المعايير المعتمدة في تحديد الفئات المستفيدة نجم عنه وجود أنظمة استهداف مستقلة وغير متناسبة، فضلا عن عدم تجانسها.

ويمكن **التمييز بين ثلاثة أنماط كبرى** من الاستهداف:

هناك ثلاثة أنماط كبرى من الاستهداف، استهداف جغرافي استهداف أسري وفئوي.

يتولى **الاستهداف الجغرافي**، استهداف بعض البرامج نطاقات ترابية معينة (جماعات، دواوير، أحياء)، من خلال خريطة الفقر متعدد الأبعاد التي تعدها المندوبية السامية للتخطيط[1]، أما **الاستهداف الأسري** فمعظم البرامج تستهدف الأفراد وقلة تلك التي تعتمد الأسرة كوحدة للاستهداف. ومن بين البرامج التي تعتمد الاستهداف الأسري، نجد برنامج المساعدة الطبية (راميد)، والاستهداف الفئوي، يبرز أن بعض التدخلات الاجتماعية تتوجه بخدماتها إلى فئات بعينها، على غرار تدخلات مؤسسة التعاون الوطني وبرامج محاربة الأمية والتسول.

لقد كرس التباين في تحديد معايير الاستفادة من البرامج الاجتماعية حالة من الاستهداف العشوائي[2] حيث تظهر تناقضات في منهجيات الاستهداف، مع غياب معايير تكفل وصول الدعم لمستحقيه على شاكلة المواد المدعمة من طرف صندوق المقاصة والدعم الموجه للمهنيين، حيث يستفيد منها على حد سواء الأفراد الأكثر ثراءً والأكثر احتياجًا. وفي المقابل، ثمة برامج أخرى – وإن كانت موجهة لفئات بعينها– تفتقد لمعايير ثابتة وواضحة في تحديد ''الأهلية الاجتماعية'' التي تخول الاستفادة من برامج الدعم، كما هو الحال مع المنح والأحياء الجامعية، حيث قد يتوقف الاستفادة منها على قرارات اللجان الإدارية المحلية التي تمتلك سلطة تقديرية مطلقة في قبول أو رفض الطلبات[3].

[1]: أحمد الحليمي علمي، عرض حول:" نموذج الاستهداف الجغرافي للحد من الفقر"، المندوبية السامية للتخطيط، الرباط، سنة2017.

[2] Banque Mondiale, Ciblage et protection sociale au Maroc: note d'orientation stratégique, 2012, p.78.

[3]:Abdallah Saaf et Rachid El Houdaigui, la stratégie du Maroc face au covid-19, Policy center for the new south, 2020, p.21.

ومن ثمة فإن التباين الحاصل في منظومة الاستهداف أثر سلبًا على إسهام البرامج الاجتماعية في تحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية. وبالنظر إلى محدودية إعمال متطلبات الاستحقاق في حصر وتحيين قوائم المستهدفين منها، فقد قيدت قدرة هذه البرامج على تحديث وتحديد قوائم المستحقين بشكل محدد[1]، حيث يتم استهداف نفس السكان المستفيدين من عدة برامج مختلفة. بينما بعض الفئات الأخرى تفتقر إلى أي دعم عمومي، وناهيك عن إشكالات أخرى مرتبطة بتدبيرها، فإن العديد منها لا يستجيب بالشكل الكافي للحاجيات الحقيقية للمستفيدين، وذلك نتيجة لأعطاب اعترت عمليات التشخيص والتتبع والتقييم، وكذا غياب قواعد بيانات اجتماعية إذا ما استثنينا النظام المعلوماتي لبرنامج المساعدة الطبية، لكنه ظل غير كافٍ بسبب تراخي عمليات التدقيق والتحيين[2].

وقد كشفت جائحة كورونا هشاشة شبكات الأمان الاجتماعي، ناهيك عن الإشكالات التي اعترت عملية تحديد مستحقي الدعم العمومي في ظل غياب قواعد معطيات واضحة لفرز لوائح المستحقين وآليات حديثة لتحويل المساعدات النقدية، على عكس ذلك لم تجد الدول السباقة إلى العمل بالسجل الاجتماعي الموحد أية صعوبة في دعم المتضررين من الجائحة.

هذه الاكراهات حتمت تحسين استهداف المستفيدين من البرامج الاجتماعية ووضع قاعدة بيانات آمنة وصادقة يمكن الاعتماد عليها في كل تدخل اجتماعي، برز توجه عام نحو اعتماد "سجل اجتماعي موحد" يمكن من تحقيق هدفين: الأول، كونه قاعدة لتجميع ومعالجة البيانات الاجتماعية، والثاني كونه لوحة قيادة تمكن من رصد وقيادة البرامج الاجتماعية، مع تعزيز التوافق والتكامل والتوحيد بين مختلف برامج الدعم التي تركز على التحويلات الشاملة وآليات الحماية المستهدِفة لفئات معينة من السكان، وبهدف تجنب الازدواجية والغش وعليه، يسعى النظام إلى تحويل هذا السجل إلى نقطة تحوّل في وضع سياسات اجتماعية شاملة ومنصفة، وفي ابتكار آليات مبتكرة لإدارة البرامج الاجتماعية المعاصرة.

الفقرة الثانية: البرامج الاجتماعية المبنية على الاستهداف

يتمتع المغرب بخبرة طويلة في تنزيل برامج الحماية الاجتماعية، وهي تتوفر اليوم على منظومة للحماية الاجتماعية متقدمة نسبيا، سواء من حيث طبيعة البرامج أو من حيث الفئات الاجتماعية المشمولة بهذه الحماية.

[1] :Le Haut-Commissariat au Plan ,Impact social & économique de la crise du covid-19 au Maroc, juillet 2020, p.11.

[2]:Abdallah Saaf et Rachid El Houdaigui, la stratégie du Maroc face au covid-19, Policy center for the new south, 2020, p.21.

وقد اعتمد المغرب برامج غير مستهدفة، كما اعتمد برامج مستهدفة. غير أن هذه البرامج، خصوصا في مجال الدعم الاجتماعي، تتسم بالتشتت وضعف في التنسيق بين المتدخلين والأكيد أن تجربة المغرب في الاستهداف تحتاج إلى تقييم، وسجلت معظم البرامج المستهدفة نقائص فيما يتعلق بأخطاء الإدراج والاستبعاد، بل إن أخطاء الاستبعاد متكررة على الرغم من تداخل البرامج [1].

وأبرز تجربة في الاستهداف الاجتماعي تمثلت في نظام المساعدة الطبية "راميد" ولقد تم استعمال آلية "**اختبار الاستحقاق المتعدد الأبعاد**" [2] التي تقوم على تحديد الفئات استنادا على الظروف المعيشية للأسرة. وذلك على أساس الخصائص القابلة للملاحظة من ظروف عيشها (مدى ما يوفر المسكن الرئيسي، التوفر على وسائل للنقل، ومساحة الأراضي الفلاحية وغير ذلك...) ويتم استعمال تقنيات استهداف أخرى، للاستبعاد أو الإدراج، كتحديد الدخل المصرح به والاستهداف الجغرافي.

ويعتمد الاستحقاق على تجاوز مجموع النقط لعتبة تتعلق بالشروط السوسيو اقتصادية والدخل، وذلك حسب وسط الإقامة، لكن منظومة الاستهداف هذه تعتمد بشكل كبير على اللجان الدائمة المحلية، وعموما، فإن منهجية الاستهداف في إطار **نظام راميد** شابتها جملة من مواطن للضعف، لخصها **المرصد الوطني للتنمية البشرية** [3] في:

- ✓ **تقادم تاريخ وضع معايير الأهلية**، في الوقت الذي تحسنت فيه الظروف المعيشية

للمغاربة بشكل ملحوظ، ذلك أن حيازة هاتف محمول أو الارتباط بالكهرباء لم يعودا يشكلان عاملي تمييز بين الفقراء وغيرهم.

- ✓ **التمييز بين "الفقراء" و "الأشخاص في وضعية هشاشة"**، يقوم على أسس هشة، فالمساهمة المالية المطلوبة من الأشخاص في وضعية هشاشة لا تحصّل على نحو سليم ويمكن أن تشكل عبئا كبيرا. وعلى سبيل المقارنة، تمثل المساهمة المطلوبة سنويا من الفئات الموجودة في وضعية هشاشة للانخراط في نظام راميد حوالي 20 في المائة من الموارد الشهرية المتاحة لفرد من هذ الفئة.

- ✓ **الدخول المصرّح بها في الوسط الحضري، والتي لا يمكن التحقق منها.**

- ✓ اعتماد عتبة هامة، ترتبط بتحديد النقط المتعلقة بالشروط السوسيو اقتصادية. فالتغيرات الصغيرة التي تطرأ على هذ النقط يمكن أن تنقل الأسرة من الأهلية إلى عدم الأهلية، دون أن يتغير وضعها الاجتماعي والاقتصادي. وفي هذا الصدد، يبدو أن عتبة التأهيل المعتمدة لا تتوافق مع الهدف الأول المنشود من هذ السياسة، أي الحد من النفقات الصحية للأسر، ولا سيما الأسر المستضعفة.

من جهته، رصد **المجلس الأعلى للحسابات** مجموعة من الإكراهات العملية، التي تؤثر على نظام المساعدة الطبية[4]:

---

[1] -Banque Mondiale, Maroc - Ciblage et protection sociale: Note d'orientation stratégique. 2011.

[2] -TEMD: Test d'éligibilité multidimensionnel.

[3] – تقييم نظام المساعدة الطبية رامي، المرصد الوطني للتنمية البشرية، سنة 2017.

[4] – التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، سنة.2018

- ✓ اكتشاف مجموعة من حالات **الانتماء المزدوج لنظام** المساعدة الطبية ونظام التأمين
- ✓ الإجباري الأساسي عن المرض، مما لفت انتباه الفاعلين إلى ضرورة دراسة الأسباب
- ✓ وتقديم مقترحات كفيلة بضمان صدقية طلبات الترشيح؛
- ✓ صعوبات تحديد بطائق المساعدة الطبية، مما يستلزم وضع أحكام تسمح لنظام
- ✓ المساعدة الطبية بتحقيق الزخم اللازم؛
- ✓ غياب نظام معلوماتي مندمج.

موازاة مع تجربة راميد، هناك مجموعة من البرامج الاجتماعية اعتمدت الاستهداف، مع اختلاف في المنهجيات المعتمدة، لا من حيث طرق تحديد المستفيدين أو من حيث طبيعة الدعم الموجه. ونعرض فيما يلي لبعض من هذ البرامج.

❖ **برنامج تقديم الدعم المباشر للنساء الأرامل**، تم وضعه سنة 2014، ويهدف إلى تحسين ظروف معيشة الأرامل في وضعية هشة والحاضنات لأطفالهن اليتامى. ويتم بموجب هذا البرنامج منح دعم مالي ولا يجوز الجمع بين هذا الدعم المباشر وأي دعم مباشر آخر كيفما كان نوعه (التعويضات العائلية، المنح الدراسية، الدعم المقدم في إطار برنامج "تيسير"...).

❖ **برنامج تيسير**: يستهدف الأسر التي تقطن بالجماعات الأكثر فقرا بتحويلات مالية مشروطة، بغية الحد من الهدر المدرسي. ويَمنح هذا البرنامج للمستفيدين مبلغا ماليا شهريا بناء على عدد الأطفال والمستوى الدراسي، ويشكل هذا البرنامج نموذجا لطريقة الاستهداف التي تعتمد المعيار الجغرافي، حيث استفادت الجماعات القروية التي يتجاوز معدل الفقر فيها 30 في المائة ويفوق معدل الهدر المدرسي فيها8 في المائة. وابتداء من السنة الدراسية 2019-2018 عملت الوزارة على توسيع معيار الاستهداف الجغرافي ليشمل جميع أسر تلميذات وتلاميذ السلك الابتدائي بالوسط القروي، وكذا تلميذات وتلاميذ السلك الثانوي الإعدادي بالوسطين القروي والحضري شريطة توفرهم على بطاقة "راميد" سارية المفعول. وتتمثل أهم نقائص البرنامج في مشكل التأخير في صرف الإعانات، مما قد يهدد استدامة هذا البرنامج الاجتماعي.

❖ **الخاتمة**

صفوة القول ومن خلال مقاربتنا لإشكالية فعالية رقمنة الاستهداف الاجتماعي، والذي يعتبر مدخلا مهما لترسيخ أسس الحماية الاجتماعية، والتي تقتضي ضرورة توفر المغرب نتوفر على أنظمة حمائية ترتكز على ترسانة تشريعية متينة ومدعمة ببرامج إصلاحية تنموية فعالة وناجعة.

بعد بناء هذه الأسس المتينة يمكن الانتقال لمرحلة تطوير منظومة الاستهداف الاجتماعي عن طريق إدخال أليات عمل حديثة من قبيل الرقمنة لما سيكون لها من أثر تنموي لهذا المجال حيث إن الإدارة الرقمية لأنظمة والبيانات ستمكننا من تفعيل هذه الأنظمة على أرض الواقع وتقريبها من المستفيدين إضافة إلى تجويد الخدمات المقدمة في إطار الحماية الاجتماعية وتبسيط المساطر عن طريق دمج المؤسسات في نظام معلوماتي يختصر الوقت ويحقق الدقة والسرعة في الخدمة ويوجهها إلى مستحقيها ما سيقلص الفوارق الاجتماعية ويسد ثغرات المنظومة الحمائية بالمغرب.

من ثمة لابد من رقمنة البيانات ومعايير الاستهداف الاجتماعي، باعتبار الرقمنة كآلية نجاعة وتحديث، ومنه لابد من:

- تفعيل التدابير المقترحة لتعميم التغطية الصحية بالمغرب وتعزيز موارد صندوق الضمان الاجتماعي.
- الاعتماد على الحوار الاجتماعي لبناء أنظمة تلبي وتواكب احتياجات المجتمع المغربي.
- الوعي بأن الاستثمار في حماية الإنسان وتوفير مقومات الحياة عامل استقرار اقتصادي وضمانة لمجتمع سوي.
- المرور من الحماية الاجتماعية التي تستهدف الفقر إلى حماية اجتماعية تستهدف أسباب الفقر.
- الرهان على رقمنة منظومة الاستهداف الاجتماعي كدعامة قوية للنموذج التنموي المغربي.
- بناء نظم رعاية اجتماعية متطورة مؤهلة لمواجهة الأزمات ومواكبة تداعياتها.
- تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية بآليات العمل الرقمية وتحديث البرامج الاصلاحية والترسانة القانونية والسعي نحو شمولية شرائح أخرى من المجتمع.
- تفعيل التعاون والتضامن الدوليين لدعم البلدان التي تعاني من ضعف منظومة الحماية الاجتماعية.

❖ **لائحة المراجع:**

✓ **المراجع باللغة العربية:**

- أحمد الحليمي علمي، عرض حول:" نموذج الاستهداف الجغرافي للحد من الفقر"، المندوبية السامية للتخطيط، الرباط، سنة2017.
- أحمد العمومري، التحول الرقمي بالمملكة المغربية،مقابلة منشورة بمجلة'' الإدارة اليوم''، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالمملكة المغربية17 غشت2020 .
- سعد الله رشيد – قاشي خالد، دور الرقمنة في تحسين خدمات المرفق العمومي دراسة حالة جامعة بوضياف بالمسيلة،مجلة الاستراتيجية و التنمية المجلد 10 العدد 06 خاص نونبر سنة 2020.
- الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش في 29 يوليوز2018 .
- الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة في 9 أكتوبر 2020.
- ظهير شريف رقم 30-21-1 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 21-09 المتعلق بالحماية الاجتماعية
- الظهير الشريف رقم.69 1.20 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25يوليو (2020 بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.
- ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 دجنبر 2013)، ص 4284، بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- الظهير الشريف رقم 58-21-1 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19-54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.
- ظهير شريف رقم 06-20-1 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية .

- ظهير شريف رقم 1.20.77 الصادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 18-72 المتعلق بمنظومة استهداف المستهدفين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6908 23 ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020).
- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22من صفر 1430)18فبراير 2009 (بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- مرسوم رقم 473.21.2 صادر في 17 من ذي الحجة 1442)28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 18.72 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان، الجريدة الرسمية عدد 7011 – 29 ذو الحجة 1441 (9 غشت 2021)
- مرسوم رقم 473.21.2 صادر في 17 من ذي الحجة 1442)28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 18.72 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان، جريدة رسمية عدد 7011 – 29 ذو الحجة 1441 (9 غشت 2021).
- مرسوم رقم 509-11-2 صادر في 22 شوال 1432 (21 شتنبر 2011) المتمم للمرسوم رقم 673-82-2 الصادر في 28 ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني و إحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).
- تقييم نظام المساعدة الطبية راميد، المرصد الوطني للتنمية البشرية، سنة 2017.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات سنة 2018 .

✓ **المراجع باللغة الفرنسية:**

- Abdallah Saaf et Rachid El Houdaigui, la stratégie du Maroc face au covid-19, Policy center for the new south, 2020.
- Banque Mondiale, Ciblage et protection sociale au Maroc: note d'orientation stratégique, 2012.
- Le Haut-Commissariat au Plan ,Impact social & économique de la crise du covid-19 au Maroc, juillet 2020.
- -Banque Mondiale, Maroc - Ciblage et protection sociale: Note d'orientation stratégique. 2011.

✓ **المواقع الالكترونية:**

- البوابة الالكترونية للسجل الوطني للسكان www.rnp.ma
- الموقع الالكتروني للقناة الثانية المغربية www.2m.ma
- الموقع الالكتروني للشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة www.snrtnews.com
- الموقع الالكترونية للوكالة المغرب العربي للأنباء www.mapnews.ma